

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تزايدا ملموسا لجرائم الفساد الأمر الذي دفع بالمشروع لإعادة النظر في ترتيبات مواجهتها فسارع على خطى العديد من الدول للانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنفيذا لهذا الالتزام الدولي قام بتخصيص قانون مستقل لذلك يتضمن جرائم وعقوبات وتدابير جديدة متماشية معها. وبالرجوع إلى هذا القانون الذي أُصطلح على تسميته قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد تضمن العديد من التدابير والآليات لقمع ومكافحة هذه الجرائم ومن بينها الآليات الموضوعية والإجرائية التي من خلالها عمد المشروع إلى حصر السلوكيات التي تعد جرائم فساد. فبالنسبة للأحكام الموضوعية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه ، ماتعلق بتحديد السلوكيات المجرمة وما تعلق بالعقوبات المطبقة على من تبث ارتكابهم لها . وجرائم الفساد كغيرها من الجرائم المذكورة في قانون العقوبات وجب توافر فيها الركن المفترض ، ومنه إظهار صفة مرتكب الجريمة والذي قد نص عليه قانون الوقاية من الفساد وإعطائه مفهوم خاص وهو الموظف العمومي وذلك من خلال المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 06/01 وانطلاقا من هذا التعريف نرى أنه يعتبر موظفا عموميا كل شخص ينتمي الى احد الفئات التالية (ذوي المناصب التنفيذية القضائية و الإدارية عامة ، كذلك الأشخاص الذين يتولون وظيفة او وكالة ومن هم في حكم الموظف) وبالرجوع الى قانون مكافحة الفساد ، فقد نص على مجموعة من الجرائم منها من كانت موجودة في قانون العقوبات مثل جريمة الرشوة ولكن انتقل المشروع من المفهوم الضيق لها ، ليشمل مختلف الجرائم المماثلة لها ، حيث قام بالتفصيل فيها باعتبارها اهم مظاهر الفساد واطار الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي ، اذ ميز المشروع بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص والعقوبة المقررة لهما ، وكذلك جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، ورشوة الموظفين العموميين للأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، كذلك ذكر القانون جريمة الاختلاس وميز بين الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص ، أيضا ذكر جرائم الغدر والإعفاء او التخفيض في القانون من الضريبة او الرسم ، اخذ الفوائد بصفة غير قانونية، التصريح الكاذب بالامتلاكات او عدم التصريح ، تلقي الهدايا غير مستحقة ، كذلك ذكر المشروع جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وجرائم أخرى مرتبطة بالفساد. لكن وبالرغم من تجريم كل هذه الأفعال التي تشكل جرائم فساد ومنه رصد عقوبات لمرتكبيها لا يكفي وحده ما لم يتم إقرار قواعد قانونية تضمن الكشف والتحري عنها والوصول الى مرتكبيها ، بحيث تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي شرع من أجلها ، وعليه ومن اجل هذا الغرض ارفق المشروع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة ، فذكر المشروع وجوب تتبع طرق وأساليب في البحث والتحري فجاء في نص المادة 56 من قانون 06/01 عن إمكانية اللجوء الى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق باذن من السلطة القضائية ، كذلك تطرق إلى ما يعرف بأسلوب الاختراق والتسرب ، وإضافة الى كل هذه الإجراءات تطرق المشروع الى ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي في قضايا الفساد بما يشتمل عليه هذا التعاون سواء في إطار التعاون المتبادل وعن طريق الإنابة القضائية ، وأيضا التحقيقات المشتركة بين هيئات القضاء للدول ، ايضا تطرق المشروع إلى إجراءات وطرق مختلفة في إطار التعاون الدولي من اجل تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة الدولية.